



Ministry of Transportation

دِيْوَانُ الْمَوَاصِلَاتِ  
الْمَنْتَدِلِيَّةُ  
الْمَوَاصِلَاتِ

دُولَةُ لِيْبِيَا  
جُحُوكُمَّةُ الْوَفَاقِ الْوَطَنِيِّ  
وَزَارَةُ الْمَوَاصِلَاتِ

قُسْرَارُ رقم (346) لِسَنَةِ 2016 مِيلَادِي

الصَّادِرُ عَنْ وَزَيرِ الْمَوَاصِلَاتِ

بِشَانِ اعْتِمَادِ لائِحةِ شُؤُونِ الْمَوْظِفِينِ الصَّادِرَةِ عَنْ مَصْلَحةِ الْمَوَانِئِ وَالنَّقْلِ الْبَحْرِيِّ

وَزَيرِ الْمَوَاصِلَاتِ :-

- بعد الإطلاع على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011 م.
- وبعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 م.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (28) لسنة 2002 ميلادي بشأن تحديد الضوابط الخاصة بصلاحية الجهات الإدارية في إصدار قرارات التعيين والترقية والنقل وغيرها من الشؤون الوظيفية .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2012 م بشأن تنظيم وتحديد اختصاصات وزارة المواصلات والنقل وتقرير بعض الأحكام.
- وعلى قرار مجلس رئاسة الوزراء رقم (4) لسنة 2016 م بشأن تشكيل حكومة الوفاق الوطني .
- وعلى قرار مجلس رئاسة الوزراء رقم (12) لسنة 2016 م بشأن منح تفويض بمهام .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للمواصلات سابقاً رقم (14) لسنة 2010 م بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لمصلحة الموانئ والنقل البحري .
- وعلى كتاب السيد/رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري رقم (0855/132) المؤرخ في 02/07/2015 ميلادي .

((قـرـر))

### المادة (1)

تعتمـد لائحة شؤون الموظفين الصادرة عن مصلحة الموانئ والنقل البحري ، وذلك على النحو المرفق بهذا القرار.

### المادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم مخالف لأحكامه وعلى الجهات المختصة تنفيذه .



صادر في ١٤٣٨ هـ / ٢٠١٦ م  
الموافق ٢٤ / ١٠ / ٢٠١٦  
١٩ / ١٠ / ٢٠١٦ ميلادي  
سنة القانونية ٢٠١٦ / ١٩ / ١٠



دِيَارُ الْمَوَاصِلَاتِ  
الْقَرَارَاتِ

دُولَةُ لِيْبِيَا  
حُكْمُتُهُ الْوَاقِفُ الْوَطَنِيُّ  
وَزَارَةُ الْمَوَاصِلَاتِ

اعتماد لائحة شفون الموظفين الصادرة عن مصلحة الموانئ والنقل البحري  
بقرار وزير المواصلات رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠١٦ ميلادي

الفصل الأول  
أحكام عامة  
مادة (١)  
تعاريف

يقصد في تطبيق أحكام هذه اللائحة بالعبارات وألفاظ الواردة فيما بعد المعاني المقابلة لها ما لم يدل السياق على خلاف ذلك :-

- ١- الوزير :- وزير المواصلات .
- ٢- المصلحة :- مصلحة الموانئ والنقل البحري .
- ٣- الرئيس :- رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري .
- ٤- الموظف :- كل من يشغل وظيفة بمصلحة الموانئ والنقل البحري والجهات التابعة لها وفقاً للملاءك المعتمد .
- ٥- الوظيفة :- مجموعة من الواجبات والاختصاصات والمسؤوليات والصلاحيات التي تهدف إلى خدمة مصلحة الموانئ والنقل البحري وتحقيق أهدافها ومصالحها ولها رقم بالملاءك المعتمد .
- ٦- جدول المرتبات :- جدول المرتبات المعتمد من الدولة .
- ٧- المرتب الأساسي :- هو المقابل المالي المقرر للوظيفة التي يشغلها الموظف وفقاً لجدول المرتبات المعتمد ، ويحسب على أساس بداية مریوط الفتنة الوظيفية التي يشغلها أي من الموظفين .
- ٨- المرتب الإجمالي :- المرتب الأساسي مضافة إليه سائر العلاوات والبدل والحوافز والمكافآت والمزايا الأخرى المقررة حسب التشريعات النافذة .
- ٩- المهمة :- هي العمل الذي يكلف بأدائه الموظف خارج البلد الذي أو المدينة التي بها مقر عمله العادي ، بما في ذلك المشاركة في المؤتمرات أو الندوات أو الملتقىات أو الاجتماعات أو المعارض الدولية أو ورش العمل أو ما في حكمها ، ويرتبط بعمل مصلحة الموانئ والنقل البحري وتحقيق أهدافه .
- ١٠- الموفد :- هو كل من يوقد في مهمة سواء كان من بين موظفي المصلحة أو من له علاقة بطبيعة عمل المصلحة .
- ١١- اليوم :- هو أربع وعشرون ساعة تحسب من وقت مغادرة الموظف مقر عمله العادي أو مكان إقامته قاصداً مكان المهمة .
- ١٢- الليلة :- وهي مدة لا تقل عن ثمان ساعات بين الثامنة مساءً والساعة صباحاً .
- ١٣- العلاوة :- هي علاوة المبيت التي يحق لمن تسرى عليه أحكام هذه اللائحة تقاضيها عندما يوقد في مهمة ، وذلك لتعويضه عن نفقات المبيت وال膳宿 ، وكذلك المصروفات الأخرى المتعلقة بالمهمة .
- ١٤- وظائف الإدارة العليا :- شاغلوا الوظائف القيادية {رئيس ، مدير عام ، مدير إدارة ، مدير مكتب} بالصلحة بما لا تقل درجاتهم عن الدرجة الحادية عشرة .
- ١٥- وظائف الإدارة الأساسية :- شاغلوا وظائف الإدارة الأساسية وفق الملاءك الوظيفي المعتمد بالصلحة .



دُولَةُ لِيْبِيَا  
جُحُوكُمَّةُ الْوَفَاقُ الْعَطْنَىٰ  
وَزَارَةُ الْمَوَاصِلَاتِ

State of Libya  
Government of National Accord

Ministry of Transportation



دِيْوَانُ الْوَزَارَاتِ  
الْقَرَاراتِ

- 16- الرئيس المباشر :- كل من يخضع لإشرافه وتوجيهاته مباشرة عدد من الموظفين » ويشمل رؤساء الوحدات والأقسام ، ومدراء المكاتب ، ومدراء الإدارات ، ورئيس المصلحة .
- 17- الرئيس الأعلى :- من يعلو مباشرة الرئيس المباشر في الفئة الوظيفية .
- 18- الجهات التابعة للمصلحة :- إدارات الموانئ التجارية والتоварية الصناعية والموانئ النفعية والمنصات البحرية والأرصفة البحرية والمتدربية .
- 19- ساعات العمل :- هي الوقت الذي يكون فيه الموظف تحت تصرف المصلحة .

#### مادَة (2)

#### نطاق سريان اللائحة

تسرى أحكام هذه اللائحة على كافة الموظفين بمصلحة الموانئ والنقل البحري والجهات التابعة لها .

#### مادَة (3)

#### الهيكل التنظيمي والملاك الوظيفي

يتضمن الهيكل التنظيمي والملاك الوظيفي الوظائف التي تتطلبها طبيعة العمل ويعتمد بقرارات من وزارة المواصلات بناءً على اقتراح من الرئيس واعتمادها من وزارة العمل على أن يتم ذلك قبل إعداد مشروع الميزانية .  
ويجوز بقرار من الرئيس مد العمل بالملالك الوظيفي لسنة مالية تالية إذا لم تكن هناك ضرورة لتعديلها .

#### مادَة (4)

#### التنظيم الإداري

يتكون التنظيم الإداري للمصلحة من مجموعة من التقسيمات الإدارية ، ويكون إنشاؤها وتحديد اختصاصاتها وتعديلها وإلغاؤها واستبدالها ودمجها بقرار من وزير المواصلات .

#### مادَة (5)

#### الوصف الوظيفي

يصدر عن المصلحة قرار بالأوصاف الوظيفية لمختلف الوظائف تحدد فيه فئة كل وظيفة واحتياجاتها ومسؤولياتها والمؤهلات الالزمة لشغلها بمراعاة القرارات المنظمة لراتبات العاملين بالمصلحة .


#### مادَة (6)

#### مواعيد العمل والعمل الإضافي

تحدد مواعيد العمل الرسمية بقرار يصدر بهذا الشأن من قبل الجهات المختصة بالدولة .

ويجوز تشغيل الموظفين ساعات عمل إضافية كلما اقتضت حاجة ومصلحة العمل لذلك ، وذلك وفقاً للآتي :

- 1- صدور قرار بالعمل الإضافي من جهات الاختصاص .





دِيَوْلَانُ الْمَوَاصِلَاتِ  
الْقَرَارَاتِ

دُولَةُ لِيَبْرَا<sup>١</sup>  
جُحُوكُمَّةُ الْوَفَاقِ الْعَطْنَى<sup>٢</sup>  
وَزَارَةُ الْمَوَاصِلَاتِ

- 2- أن لا تتجاوز ساعات العمل الإضافية ثلاثة ساعات في اليوم الواحد .
- 3- أن تكون المعاملة المالية 50% في الأيام العادية و 200% في أيام الراحة الأسبوعية وال العطلات الرسمية .
- 4- أن يكلف الموظف من رئيسه المباشر واعتماد رئيس المصلحة .
- 5- أن يكون هناك عمل فعلي يتطلبه العمل الإضافي .

## الفصل الثاني

### واجبات الموظفين والأعمال المحظورة عليهم

#### مادة (7)

#### واجبات الموظف

يجب على الموظف تنفيذ أحكام القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات المعمول بها في بالمصلحة المتعلقة بمهام وظيفته وعليه بوجه خاص :-

- 1- أن يؤدي العمل المسند إليه بنفسه وأن يؤديه بدقة وأمانة وأن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء عمله ، وان يلتزم بالعمل في غير أوقات العمل الرسمية بناء على تكليف من رؤسائه وفقا للتشريعات المعمول بها .
- 2- أن يحضر التدريب الذي توفره له المصلحة ويتبع التعليمات المتعلقة به .
- 3- أن يحترم رؤساه وزملاءه ، وان يتعاون معهم .
- 4- أن يحافظ على ما تسلمه إليه المصلحة من أدوات أو أجهزة أو مستندات أو آية أشياء تتعلق بالعمل ، وان يحرص على استعمالها في العمل المكلف به ويلتزم براجحها بعد الانتهاء منها .
- 5- أن ينفذ تعليمات المصلحة التي تدخل في نطاق العمل المنوط به ، وان يلتزم بها إذا لم يكن فيها ما يخالف العقد أو القانون أو اللوائح أو الآداب العامة أو ما يعرضه للخطر .
- 6- أن يحافظ على أسرار العمل حتى بعد انتهاء مدة العمل .
- 7- أن يحافظ على مواعيد العمل .
- 8- أن يحسن معاملة الجمهور ، وأن ينجز معاملاتهم في الوقت المحدد .
- 9- أن يراعي التسلسل الإداري في المعاملات الخاصة بالعمل .
- 10- أن يحترم رؤساه وزملاءه في العمل وأن يتعاون معهم .
- 11- أن يعمل على تنمية قدراته وكتفاته العلمية أو المهنية وبطء على القوانين واللوائح والتعليمات المتعلقة بعمله وتقديم الاقتراحات الفيدة لتحسين طرق العمل ورفع مستوى الأداء .
- 12- أن يحافظ على شرف المهنة وكرامتها ويلتزم بأخلاقياتها .
- 13- الا يحتفظ لنفسه بأصل ورقة رسمية من أوراق المصلحة ، ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصياً .
- 14- أن يقدم كل عنون ومساعدة في حالات الكوارث والأخطار التي تهدد مكان العمل والأشخاص العاملين فيه وذلك دون اشتراط الحصول على مقابل عما يقدمه من عنون أو مساعدة .
- 15- أن يلتتحق بعمله خلال شهر من تاريخ انتهاء مدة الدراسة أو التدريب أو الإعارة أو التدرب على سبيل التفريغ إذا تجاوزت تلك المدة ستة شهور وخلال أسبوع واحد إذا قلت عن ذلك ما لم تأذن له المصلحة بمدة إضافية .
- 16- يلتزم بأخذ طلب الإذارة بأي تغيير يطرأ على عنوان سكنه .



دُولَةُ لِيْبِيَا  
جُحُوكُمَّةُ الْوَفَاقُ الْعَطْنَى  
وَزَارَةُ الْمُوَاصِلَاتِ

State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دِيْوَانُ الْوَقْرَارَاتِ  
الْقَرَاراتِ

مَادَةُ (8)

**المحظوظات على الموظف**

يُحظر على الموظف أن يقوم بالذات ، أو بالواسطة بأي عمل من الأعمال المحظوظة ، أو المحرمة بمقتضى القوانين أو اللوائح ، أو الأنظمة المعمول بها وبوجه خاص :-  
قبول هدايا أو غيرها بأية صفة كانت لقاء قيامه بواجباته .

- 1- أن يرتكب أي فعل من أفعال الوساطة والمحسوبيه أو يستغل وظيفته للحصول على منفعة له أو لغيره مباشرة أو غير مباشرة .
- 2- أن يكون صاحب مصلحة شخصية في أية أعمال ، أو مقاولات تتصل بنشاط المصلحة .
- 3- أن يشتري أو يستأجر عقارات أو منقولات مما تطرحه المصلحة إذا كان ذلك يتصل بأعمال وظيفته .
- 4- أن يزاول أية أعمال تجارية ، أو أن تكون له مصلحة في مناقصات ، أو مزايدات ، أو مقاولات ، أو عقود مما يتصل بأعمال وظيفته .
- 5- أن يحتفظ لنفسه دون وجه حق بأية ورقة من الأوراق الرسمية أو ينزع ورقة من الملفات المخصصة لحفظها أو أن ينقل وثائق أو ملفات خارج مقر العمل ما لم يكن مأذون له بذلك .
- 6- القيام أو التحرير على القيام بأي فعل يعد من قبل أفعال التحرش الجنسي .
- 7- أن يخالف إجراءات الأمن والسلامة العامة بمقر العمل .
- 8- أن يستغل وسائل العمل ومعداته لصلاحاته الشخصية .

**الفصل الثالث**

**شغل الوظائف**

مَادَةُ (9)

**طرق شغل الوظائف**

يكون شغل الوظائف في المصلحة عن طريق التعيين أو التعاقد أو الترقية أو التدب أو الإعارة ، ولإغراض شغل الوظيفة بالملالك الوظيفي يجب مراعاة المؤهلات العلمية والتربوية المعتمدة والمؤهلات الأجنبية المعادلة وتحديد مستواها والخبرة العملية اللازمة لشغلها مع مراعاة الأحكام المقررة بالتشريعات النافذة .

مَادَةُ (10)

**شروط شغل الوظائف**

يشترط في المرشح لشغيل إحدى الوظائف بالملالك الوظيفي للمصلحة ما يلي :-

- 1- أن يكون متمنعاً بالجنسية الليبية ويحترمه المدنية .
- 2- لا يكون متزوجاً بأجنبيه ما لم يكن مأذون له بذلك من الجهات المختصة .
- 3- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
- 4- لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، أو جنحة مخلة بالشرف ، أو الأمان ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- 5- لا يقل عمره عن ثمانين عشرة سنة .
- 6- لا يكون قد فصل من الخدمة بقرار تأديبي نهائي ، ما لم تمض المدة المقررة لمحو العقوبة .



State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دُولَةُ لِيْبِيَا  
حُكُمَّةُ الْوَفَاقِ الْعَظِيمِ  
وزَارَةُ الْمُوَاصِلَاتِ

دِيَرَاتُ الْمَنَازِلِ  
الْقَرَاراتِ

- 7- أن يكون حائزاً على المؤهلات المعتمدة وفق التشريعات النافذة أو الشهادات وسنوات الخبرة اللازمة لشغل الوظيفة.
- 8- أن يجتاز امتحان المفاضلة لشغل الوظيفة الشاغرة .
- 9- أن يكون لائقاً صحياً للعمل .
- 10- أن توفر الوظيفة الشاغرة بآلات والتغطية المالية الازمة ، وفي جميع الأحوال يجب الإعلان عن الوظائف الشاغرة .

#### ماده (11)

#### فتره الاختبار

يخضع الموظفون عند شغلهم لـلـوظـيفـة لأول مـرـة لـفترـة اختـبار مـدـدة ثلاثة شـهـرـات من تـارـيخ مـباـشـرـتهم للـعـلـمـ. فإذا ثـبـتـ عدم صـلاـحـيـة أيـمـنـهـمـ خـلـالـ الفـتـرـةـ المـذـكـورـةـ يـتـمـ إـنـهـاءـ خـدـمـاتـهـ بـنـاءـ عـلـىـ تـوصـيـةـ المـديـرـ المـباـشـرـ وـيعـتـبرـ اـنـقـضـاءـ فـتـرـةـ الاـخـتـارـ دونـ صـدـورـ قـرـارـ إـنـهـاءـ خـدـمـاتـهـ بـمـثـابـةـ تـثـبـيتـ لـهـ فيـ الـوـظـيفـةـ. ويـسـتـثـنـيـ منـ الـخـصـوـصـ لـفـتـرـةـ الاـخـتـارـ شـاغـلـواـ وـظـائـفـ الـإـدـارـةـ الـعـلـيـاـ، وـكـذـلـكـ منـ يـعـادـ تـعـيـينـهـمـ وـفقـاـ لـأـحـکـامـ هـذـهـ الـلـائـحةـ.

#### ماده (12)

#### الجهة المختصة بالتعيين

يكون التعيين للموظفين بعقود بالصلحة بقرارات تصدر عن رئيس الصلحة ، مع الالتزام بقرارات وزاري العمل والمالية .

#### ماده (13)

#### إعادة التعيين

يجوز إعادة تعيين الموظف عند حصوله على مؤهل علمي أثناء خدمته (وفق لاشتراطات لائحة التدريب بالصلحة) على الفئة الوظيفية المخصصة للمؤهل المتاح على وفقا للقرارات الصادرة بالخصوص ، بشرط أن يكون المؤهل في أحد المجالات التي لها علاقة بطبيعة العمل .

#### ماده (14)

#### الندب

يجوز ندب الموظف مؤقتاً إلى وظيفة شاغرة داخل الصلحة أو إلى أي جهة إدارية أخرى على سبيل التفرغ التام أو بالإضافة إلى عمله الأصلي إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك وتوفرت في الموظف المتدب الشروط

التالية :-

- 1- أن يكون قد مضى على تعيينه لأول مرة مدة سنة على الأقل .
- 2- أن تسمح حالة العمل في الوظيفة الأصلية بهذا الندب .
- 3- لا يندرج إلى أكثر من وظيفة واحدة .
- 4- لا تزيد مدة الندب عن سنة وتجدد سنويا ، ولا تزيد على سبيل التفرغ عن أربع سنوات .



دُولَةُ لِيْبِيَا  
جُحُوكُمَّةُ الْوَفَاقِ الْوَطَنِيِّ  
وَزَارَةُ الْمَوَاصِلَاتِ

State of Libya  
Government of National Accord

Ministry of Transportation



دِيْرَانُ الْوَزَارَةِ  
الْقَرَارَاتِ

5- أن يكون الندب لدرجة وظيفية واحدة أو لدرجتين وظيفيتين تعلو درجة الموظف .  
ويصدر قرار الندب من الجهة المنتدب إليها بعد موافقة الجهة المنتدب منها ، على أن تتحمل الجهة المنتدب إليها الموظف  
مرتبه وكافة مستحقاته المالية .

**المادة(15)**

**علاوة الندب**

يمكن الموظف المنتدب على سبيل التفرغ علاوة ندب تساوي الفرق بين مرتب الوظيفة المنتدب إليها أو علاوة  
ندب تساوي 10 % عشرة في المائة من مرتبه أيهما أكبر كما يمنح المزايا المالية والفنية المقررة للوظيفة المنتدب إليها .  
أما إذا كان الندب بالإضافة إلى العمل الأصلي فيجب لا تزيد مدة عن ستة أشهر خلال السنة المالية ويمنح المنتدب علاوة  
ندب تساوي ربع مرتبه الشهري .

**المادة(16)**

**النقل**

يجوز نقل الموظف إلى وظيفة شاغرة داخل المصلحة أو في أية جهة عمل أخرى إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك  
ومع مراعاة الشروط التالية :-

- 1- أن يكون الموظف مستوفياً للشروط اللازم توفرها لشغل الوظيفة المنقول إليها .
- 2- أن يكون النقل داخل المجموعة الوظيفية النوعية الواحدة ، وأن تكون درجة الوظيفة المنقول إليها من ذات درجة الوظيفة  
المنقول منها .
- 3- الا يفتون النقل على الموظف فرصة الترقية خلال سنة من تاريخ النقل ، ما لم يكن النقل بناءً على طلبه أو بسبب إلغاء  
وظيفته أو كان النقل إلى إحدى وظائف الإدارة العليا .
- 4- يكون النقل إلى المصلحة بقرار من وزير المواصلات بناءً على عرض المصلحة أما النقل داخل المصلحة فيكون بكتاب إعادة  
تنسيب من رئيس المصلحة بناءً على اقتراح من مدراء الإدارات أو المكاتب أو الجهات التابعة للمصلحة .

**المادة(17)**

**الإعارة**

يجوز بقرار من الوزير إعارة الموظف إلى أحدى الجهات التالية :-

- الجهات الاعتبارية العامة التي تسرى على الموظفين بها قوانين خاصة .
- الجهات الاعتبارية الخاصة .

وفي كل الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الإعارة على أربع سنوات إلا بقرار من مجلس الوزراء .

وتدخل مدة الإعارة في حساب الأقدمية واستحقاق العلاوات السنوية والترقية وعلى الجهة المستفيدة إن تمكّن الموظف  
المعار إليها من التمتع بإجازاته السنوية أو منحه مقابلًا تقديماً عنها يحسب على أساس آخر مرتب يتقادمه عند انتهاء إعارته  
وتتحمل الجهة المستعيرة مرتب الموظف المعار .





الوزاراة  
القرارات

دُولَةُ لِيْبِيَا  
جَمِيعَتُهُ الرَّفَاقُ الْوَطَنِيُّ  
وَزَارَةُ الْمَوَاصِلَاتِ

مَادَةُ (18)

الترقية

شروط الترقية :-

- 1- لا يتم ترقية الموظفين إلى الوظائف على مختلف مستوياتها إلا في حال توفر الوظيفة الشاغرة بملالك المعتمد والتغطية المالية .
  - 2- تكون الأسبقية للحاصلين على تقييم أداء بدرجة ممتاز في السنتين الأخيرتين ثم الحاصلين على درجة ممتاز في أحدهما ودرجة جيد جدا في الأخرى مع تقديم الحاصل على ممتاز في السنة الأخيرة .
  - 3- إن يكون قد مضى المدة المقررة كحد أدنى للترقية ولا يترتب على انقضاء الحد الأدنى اي التزام بالترقية . ويكون الحد الأدنى للمدة اللازمة للترقية كما يلي :-
    - أ- من الدرجة الأولى حتى الدرجة العاشرة . (أربع سنوات)
    - ب- من الدرجة العاشرة حتى الدرجة الحادي عشر . (خمس سنوات)
    - ج- من الدرجة الحادي عشر فما فوق . (غير محددة المدة)
- وعلى أن يتم مراعاة الضوابط العامة للترقية بما فيها وجود وظيفة شاغرة وفقاً للملالك الوظيفي المعتمد وتتوفر التغطية المالية .
- 4- ويصدر قرار الترقية من له صلاحية إصدار قرار شغل الوظيفة المرقى إليها .

مَادَةُ (19)

الترقية التشجيعية

يجوز ترقية الموظف ترقية تشجيعية دون قضاء الحد الأدنى المقرر للترقية بناء على توصية من لجنة شؤون الموظفين وفقاً الحالات التالية :-

- 1- إذا قضى نصف الحد الأدنى المقرر للترقية .
- 2- أن يكون قد حصل على تقارير بدرجة ممتاز في الثلاث سنوات الأخيرة .
- 3- إذا قدم بحوثاً موضوعية لتحسين وتطوير أداء المصلحة دون إضافة أعباء مالية أو حقق وفراً في المصروفات .
- 4- إذا قام باختراع أو ابتكار أو تطوير وسائل لزيادة إنتاجية العمل بالمصلحة .
- 5- إذا قام ب أعمال ترتب عليها المحافظة على حماية البيئة والمواطن من التلوث والأمراض .
- 6- لا يرقى ترقية تشجيعية أكثر من مرتبين خلال مدة خدمته الوظيفية .
- 7- أن يكون مستوفياً لشروط شغل الوظيفة من حيث المؤهل والخبرة .
- 8- أن يصدر بالترقية قرار من الوزير المختص لدرجات العليا والرئيس لباقي الفئات الوظيفية .

مَادَةُ (20)

التعاقد

يجوز عند الضرورة التعاقد للعمل في المجالات الفنية مع غير الليبيين {بعد الاعتماد من الوزير المختص} بعقود تحدد فيها مرتباتهم أو مكافآتهم وشروط استخدامهم ، وبما لا يتعارض مع التشريعات النافذة .





الفصل الرابع

مادہ (21)

لجنة شؤون الموظفين

تشكل بالمصلحة لجنة دائمة لشئون الموظفين تسمى "لجنة شئون الموظفين" بقرار من رئيس المصلحة و تكون على النحو التالي:-

- |             |  |
|-------------|--|
| رئيساً      | 1- رئيس المصلحة أو من يخوله بذلك                                   |
| عضوأ        | 2- مدير إدارة الشئون الإدارية والمالية                             |
| عضوأ        | 3- عضو قانوني  |
| عضوأ        | 4- مندوب عن وزارة العمل والتأهيل                                   |
| أميناً للسر | 5- رئيس قسم شئون الموظفين  |
| أعضاء       | 6- ثلاثة موظفين لا تقل درجاتهم عن الحادية عشرة يسمىهم رئيس المصلحة |

(22) مادہ

الختصات لجنة شؤون الموظفين

تختص لجنة شؤون الموظفين بالترشيح للتعيين في الوظائف والترقية لها والنقل وحفظ الإجازات والنظر في تسوية أوضاع الموظفين وفي التظلمات من القرارات الخاصة بشؤون الموظفين بما فيها التظلم من تقييم معدلات الأداء . وما يعرضه عليها رئيس المصلحة من موضوعات تتعلق بشؤون الموظفين .

(23) مادہ

الاتصالات ومناقشات لجنة شفرون الموظفين

- تجتمع لجنة شؤون الموظفين بدعوة من رئيسها مرة على الأقل في كل شهر ، ويجوز دعوتها للاجتماع في أي وقت كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

ويجب أن توجه الدعوة إلى أعضاء اللجنة كتابة وقبل المועד المحدد للاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ، وأن يحدد بالدعوة موعده الاجتماع ومكانه وأن ترفق بها جدول الأعمال الذي سيعرض في الاجتماع ويجوز دعوة اللجنة للجتماع بأية وسيلة الكترونية إذا تم الاتفاق عليها من قبل أعضاء اللجنة وان تحدد هذه الإلية في محاضر اجتماعاتها .

يتولى رئيس اللجنة إدارة اجتماعات اللجنة وتنظيم المناقشات وفتا للموضوعات المعروضة ورفع الجلسة ومند خيابه يتولى مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية إدارة اجتماعات .

تكون مناقشات اللجنة ومداولاتها سرية ولا يجوز إفشاها وللجنة أن تكلف عضواً أو أكثر من أعضائها لبحث ودراسة أو التحقيق في موضوع من الموضوعات التي تدخل في اختصاصها والمدرجة في جدول أعمالها على أن تعرضا النتيجة علىها لاتخاذ ما تراه مناسباً في شأنها ويكون التصويت على الموضوعات المطروحة بأغلبية الحاضرين وعند اتساعي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

لا يجوز للجنة أن تنظر في موضوع غير مدرج في جدول أعمالها واستثناء من ذلك انه يجوز بناء على طلب رئيس اللجنة أو أحد أعضائها أن تنظر في موضوع مستجد يكون مرتبطاً بأحد الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال « كما في القرار رقم .. على طلب رئيس، الصالحة أن تنظر في موضوع تمثل مشكلة وحب بحثها على وجه السرعة .



- ترفع لجنة شؤون الموظفين محاضرا جتماعاتها إلى الرئيس خلال سبعة أيام لاعتمادها وإن لم يبد اعتراضه خلال ثلاثة يوما من تاريخ استلامه اعتبرت نافذة ، أما إذا أعتراض على أي من قراراتها وتصديقاتها فيتعين أن يبدي كتابة أسباب الاعتراض ويحدد للجنة شؤون الموظفين أجلا لإعادة البت في تلك القرارات والتوصيات ، فإذا انقضى الأجل دون أن تبدي اللجنة رأيها اعتبار رأي الرئيس نافذا ، أما إذا تمسكت لجنة شؤون الموظفين برأيها فيعرض الأمر على الوزير لاتخاذ ما يراه مناسبا ويعتبر قراره في هذه الحالة نهائيا .

#### مادة (24)

#### التغيب عن جلسات لجنة شؤون الموظفين

لا يجوز لرئيس وأعضاء لجنة شؤون الموظفين التغيب عن اجتماعاتها لأكثر من ثلاث مرات متتالية ، إلا بعد تقبيله اللجنة ، فإذا لم يقبل العذر أو زادت مدة الغياب عن ثلاث مرات عرضت اللجنة الأمر على الرئيس أو من له صلاحياته لتسمية من يحل محل المتغيب .

#### مادة (25)

#### حضور جلسات لجنة شؤون الموظفين

استثناءً من أحكام المواد السابقة لا يجوز لرئيس اللجنة أو أحد أعضائها حضور جلساتها عند مناقشة موضوع يكون له أو لم ينله صلة قريبة لغاية الدرجة الرابعة ، أو تكون له مصلحة شخصية مباشرة فيه ، وفي حالة انسحاب العضو أو الرئيس من الاجتماع يحدد رئيس المصلحة من يحل محله .  
ولا يجوز لغير أعضاء اللجنة حضور جلساتها ، ومع ذلك يجوز لرئيس اللجنة أن يدعوه لحضور جلساتها والاشتراك في مناقশاتها من يرى الاستعانت بخبرتهم أو رأيهم من موظفي المصلحة دون أن يكون له حق التصويت .


#### مادة (26)

#### مهام أمين سر اللجنة

يتولى أمين سر اللجنة تحت إشراف رئيسها ما يلي :-

- 1- إعداد جدول أعمال اللجنة وإخطار الأعضاء به وفقاً مما يحدده رئيس اللجنة .
- 2- تحريرو وإجراءات طباعة محاضر اجتماعات اللجنة على أن يثبت فيها أسماء الأعضاء الحاضرين ، وحالات الغياب وأسبابها والتوصيات والقرارات في المسائل المعروضة .
- 3- عرض محاضر اجتماعات اللجنة على الأعضاء لتوقيعها .
- 4- الاحتفاظ بملف لجدول أعمال اللجنة ، وسجل خاص تدون فيه محاضر الجلسات والتوصيات والقرارات مع بيان تاريخها .
- 5- إبلاغ توصيات وقرارات اللجنة إلى الجهة المختصة بشؤون الموظفين في المصلحة بعد اعتمادها من قبل رئيس المصلحة لتتولى اتخاذ الإجراءات الالزمة لتنفيذها .
- 6- ويكون أمين سر اللجنة مسؤولاً أمام رئيسها عن تنظيم وحفظ السجلات والمحاضر والتوصيات وكافة الأوراق المتعلقة بأعمال اللجنة .





State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation

دِيَارُ الْمَوَاصِلَاتِ  
القرارات

مادة (27)

**جدول أعمال اللجنة**

يكون ترتيب المسائل المدرجة في جدول أعمال اللجنة على الوجه التالي :-

- 1 الموضوعات الهامة والعاجلة التي يعرضها الرئيس أو رئيس اللجنة
- 2 توصيات وقرارات اللجنة السابقة التي اعتبرت عليها الرئيس
- 3 مراجعة الموضوعات التي لم يتم البت فيها في الاجتماع السابق .
- 4 عرض ودراسة الملفات المحالة إلى اللجنة .
- 5 ما يستجد من أعمال .

**الفصل الخامس**

**الإجازات**

مادة (28)

**الإجازة السنوية**

تكون الإجازة السنوية ثلاثة أيام في السنة، وخمسة وأربعين يوماً من بلغ سن الخمسين أو تجاوزت مدة خدمته عشرين عاماً، وتحسب سن الموظف بالنسبة لتحديد الإجازة السنوية المستحقة إذا لم يكن تاريخ الميلاد محدد باليوم والشهر اعتباراً من اليوم الأول من شهر (7) من السنة التي تم فيها الميلاد ، ولا يجوز أن يتنازل الموظف عن إجازاته، كما لا يجوز تأجيلها أو قطعها إلا لضرورة تقتضيها مصلحة العمل، وفي جميع الأحوال يجب أن يحصل الموظف على إجازة سنوية لا تقل عن 15 يوماً متصلة على الأقل.

لا تتحسب أيام العطلات الأسبوعية والرسمية والإجازات المرضية ضمن مدة الإجازة الممنوع بها إذا وقعت خلالها ، ويجوز منح تعويض عن العطلات الأسبوعية إذا توافقت مع العطلات الرسمية .

يستحق الموظف عند انتهاء خدمته مقابلأً نقدياً يحسب على أساس مرتبه عن إجازته السنوية التي لم يتمتع بها لمصلحة العمل ، ولا يستحق الموظف التعويض عن إجازته التي لم يتمتع بها إذا كان التأجيل بناءً على رغبته إلا في حدود ستة أشهر ، كما يستحق الموظف التعويض عن الإجازات المحفوظة بقرار من الرئيس بعد عرضها على لجنة شئون الموظفين .

مادة (29)

**تنظيم الإجازة**

يجوز بقرار من رئيس المصلحة منح الإجازة على سبيل التناوب بالنسبة لموظفي القسم المالي وأمين الخزينة وأمين المخزن ويكون اجبارياً في حالات الضرورة كما يجوز أيضاً تنظيم منح الإجازات لكافة الإدارات والمكاتب والجهات التابعة بما لا يؤثر على مهام العمل .





دِيَارُ الْوَزَارَةِ  
الْمَوَاصِلَاتِ

مَادَةٌ (30)

### الإجازة الطارئة

تكون الإجازة الطارئة بسبب قهري لا يستطيع معه الموظف إبلاغ رؤسائه مقدمًا للترخيص له في الغياب على أن يقدم فور عودته إلى العمل مبررات غيابه ، ويكون حدتها الأقصى ثلاثة أيام في المرة الواحدة بحيث لا يتجاوز مجموعها أثنتي عشر يوما في كل سنة ، ويسقط حق الموظف فيها بانتهاء تلوك السنة ، ولا تحسب من الإجازة السنوية .

مَادَةٌ (31)

### السنة الإيجازية

تكون السنة الميلادية من أول شهر يناير إلى آخر شهر ديسمبر أساسا لحساب الإجازة السنوية .  
يستحق الموظف أول إجازة سنوية بنسبة المدة من تاريخ مباشرة العمل إلى نهاية السنة ويعتبر الجزء من الشهر إذا زاد على خمسة عشر يوما بمثابة شهر كامل ، ولا يحسب ما دون ذلك .

ولا يستحق الموظف أول إجازة سنوية إلا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ مباشرة العمل ، ومع ذلك يجوز منحه أول إجازة سنوية قبل مضي المدة المقررة إذا تقدم بمبررات قوية تستدعي ذلك ، وبعد موافقة مدير الإدارة أو المكتب التابع لها .

مَادَةٌ (32)

### الإجازة الخاصة بمرتب

للموظف الحق في إجازة خاصة بمرتب كامل في الحالات الآتية :-

- 1 أداء فريضة الحج وتكون مدة عشرين يوماً، ولا تمنح إلا مرة واحدة طوال مدة خدمته.
- 2 الزواج وتكون مدة أسبوعين، ولا تمنح إلا مرة واحدة طوال مدة خدمته.
- 3 للمرأة عند وفاة زوجها وتكون أربعة أشهر وعشرون أيام.
- 4 أداء الامتحانات الدراسية وتكون للمدة المقررة لأدائها.

مَادَةٌ (33)

### الإجازة الخاصة بدون مرتب

يبوز بقرار من رئيس المصلحة منح الموظف إجازة خاصة بدون مرتب في الحالات وبالشروط الآتية :-

- 1 - للزوج أو الزوجة إذا رخص لأحدهما بالسفر للخارج بشرط إلا تتجاوز المدة المرخص بها .
- 2 - لأغراض العلاج للزوج أو الزوجة أو أحد الأبناء أو الوالدين .
- 3 - للأسباب الأخرى التي يبيدها الموظف ويقدرها رئيس المصلحة ، ويجب إلا تقل الإجازة في هذه الحالة عن شهرين ولا تزيد على سنة إلا إذا كانت ممنوعة لغرض الدراسة أو العمل فهي قابلة .

مَادَةٌ (34)

### الإجازة المرضية

للموظف الحق في إجازة مرضية بمرتب كامل مدة لا تجاوز خمسة وأربعين يوما متصلة أو ستين يوما متقطعة خلال السنة الواحدة ، ويكون منحها بناء على تقرير طبي معتمد من أحد المستشفيات ، أو المراكز الطبية ، يحدد المرض والدة الالزمة للعلاج .



State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دُولَةُ لِيْبِيَا  
جَمِيعَتُ الْوَاقِعِ الْوَطَنِيِّ  
وزَارَةُ الْمُوَاصِلَاتِ

دِيْرَانِ الْمَنَارَةِ  
الْقَرَاراتِ

فَقْرَفَنَةِ

فإذا تجاوزت الإجازة المرضية الممنوحة له خلال السنة المدة المشار إليها في الفقرة السابقة فيعرض المريض على لجنة طبية تشكل وفقاً لقانون الضمان الاجتماعي ولائحته التنفيذية، أو أي مركزي تم تحديده من قبل الرئيس، لبيان ما إذا كانت حالة المريض قابلة للشفاء وتحديد المدة اللازمة لذلك، على أنه إذا كانت مدة العلاج تزيد على سنة، أو إذا كان المريض لا يرجى شفاءه، فيعرض الأمر على اللجنة الطبية المختصة، وتطبق بشأنه الأحكام المنصوص عليها في قانون الضمان الاجتماعي. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الإجازة المرضية الممنوحة للموظف عن ثلاثة أشهر خلال السنة الواحدة.

#### مادة (35)

#### إجازة الأمومة وفترة الرضاعة والحضانة

للموظفة الحق في إجازة أمومة بمقابل مدتها أربعة عشر أسبوعاً عند تقديمها شهادة طبية تبين التاريخ المحتمل للولادة، وتتضمن هذه الإجازة فترة بعد الوضع لا تقل عن ستة أسابيع وتمتد إجازة الأمومة إلى ستة عشر أسبوعاً إذا أنجبت أكثر من طفل.

كما يكون للموظفة خلال الثمانية عشر شهراً من تاريخ الوضع الحق في التمتع بفترة أو فترات توقف عن العمل خلال ساعات العمل لا تقل في مجموعها عن ساعة واحدة من أجل إرضاع طفلها. كما يجوز للمصلحة تخصيص مكان لحضانة أطفال الموظفات.

#### الفصل السادس

#### المربات

#### مادة (36)

تحدد مرببات الموظفين العاملين بالصلحة وفقاً للفئات الوظيفية المحددة بجدول المرتبات مضافةً إليها قيمة علاوة العائلة أو أي علاوات أخرى تقررها التشريعات النافذة.

#### مادة (37)

#### الاقدمية والحق في المرتب


تعتبر الاقدمية في الفئة الوظيفية من تاريخ التعيين فيها أو الترقية لها، ويبدأ الحق في المرتب وما يلحق به، اعتباراً من تاريخ مباشرة العمل.

#### الفصل السابع

#### تقييم الأداء السنوي

#### مادة (38)

#### تقارير تقييم الأداء السنوية



يعد عن كل موظف تقرير سنوي يتضمن بيان حالته من جميع النواحي التي تتصل بقيامه بعمله، ومستوى أدائه له طوال السنة وتقدر درجة الكفاءة التي ينتهي إليها التقرير بإحدى الدرجات التالية:-

فَقْرَفَنَةِ

سَلَفَنَةِ



دِيَارُ الْوَرَادَةِ  
الْقَرَارَاتِ

دُولَةُ لِيْبِيَا  
حُكُمَّةُ الْوَاقِفُ الْوَطَنِيُّ  
وَزَارَةُ الْمُواصِلَاتِ

ممتاز	من 90 إلى 100 درجة
جيد جداً	من 75 إلى 89 درجة
جيد	من 60 إلى 74 درجة
متوسط	من 45 إلى 59 درجة
ضعيف	أقل من 44 درجة

لا يلتزم الرئيس المباشر ببيان الأسباب التي دعته إلى تقييم مستوى الموظف إلا إذا حدد هذا المستوى بدرجة ممتاز أو متوسط أو ضعيف.

وعلى الرئيس الأعلى إذا رأى وجهاً لتعديل مستوى تقييم أداء الموظف والذي سبق وأن حدد الرئيس المباشر، أن يبين الأسباب التي استند إليها في تقييمه أياً كان مستوى التقييم.

### مادة (39)

#### التظلم من تقرير تقييم الأداء

يخطر الموظف الذي يحصل على درجة متوسط، أو ضعيف بالتقرير السنوي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعتماده، وله أن يتظلم منه إلى لجنة شئون الموظفين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره. وللرئيس الأعلى أن يعتمد التظلم منه، أو يعدله بقرار مسبب، ولا يعتبر التقرير نهائياً، ولا تترتب عليه أثاره إلا بانقضاء ميعاد التظلم دون تقديمها، أو بتصور قرار الرئيس الأعلى حسب الأحوال.


### مادة (40)

#### استحقاق قيمة حافز الأداء السنوي

يكون استحقاق صرف قيمة حافز الأداء السنوي (العلاوة السنوية) طبقاً للأسس والمعايير التي تم تحديدها بجدول مرتبات المصلحة المعتمد تحت بنود العلاوة وتصرف للمرة المحددة وتمنح العلاوة اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء سنة من تاريخ شغل الوظيفة لأول مرة أو منح حافز الأداء السنوي السابق.

ويحرم الموظف الذي يحصل على تقرير تقييم أداء سنوي بدرجة ضعيف من أول حافز الأداء السنوي التالي.

ويحال الموظف الذي يقدم عنه للمرة الثانية على التوالي تقريراً يقيم كفاءته بدرجة ضعيف إلى لجنة شئون الموظفين لمراجعته ملف خدمته، ولها أن تمهله سنة أخرى في وظيفته أو توصي بتنقله بذات مرتبه إلى وظيفة أخرى من ذات درجة إذا ثبت لها أنه أكثر صلاحية للقيام بمهامها، فإذا تم تقييم أدائه في السنة التالية مباشرة بدرجة متوسط جاز فصله من الخدمة أو الشهرين التالي لاعتبار التقرير النهائي.





دِيَانُ الْوَزَارَةِ  
الْقَرَاراتِ

مادَة (41)

### تقرير تقييم الموظف المنقول أو المنتدب

يتم تقييم الأداء للموظف المنقول أو المنتدب وفقاً للأحكام المنظمة لعلاقات العمل بالتشريعات النافذة.

مادَة (42)

### تقرير تقييم الموظف المعار

في حال إعارة الموظف إلى غير الوحدة الإدارية يعتد طوال مدة الإعارة بتقييم الأداء الذي وضع عنه في السنة السابقة للسنة التي تمت فيها الإعارة إذا كانت التي قضاها الموظف في الوحدة الإدارية قبل إعارته تقل عن ستة أشهر من السنة التي يعد عنها التقرير.

أما إذا كانت المدة التي قضتها الموظف في تلم الوحدة قبل إعارته ستة أشهر فأكثر من تلك السنة وجب على الوحدة الإدارية أن تعد تقييماً للأداء عن المدة التي قضتها بمراعاة الإجراءات والأحكام المقررة في شأن تقييم الأداء ويعتد بهذا التقرير طوال مدة الإعارة.

وتطبق أحكام الفقرة السابقة بالنسبة إلى السنة التي تنتهي فيها الإعارة.

مادَة (43)

### تقرير تقييم الموظف الموفد

تطبق أحكام المادة السابقة في حالة أداء الموظف للخدمة الوطنية أو إيفاده فيبعثة أو تدريب أو إجازة دراسية وفي كل الأحوال لا يباشر فيها الموظف أعمال وظيفته الأصلية لمدة تزيد عن ستة أشهر من السنة التي يوضع عنها التقييم وذلك فيما عدا حالتي النقل والتدب.

## الفصل الثامن

### الحوافز

مادَة (44)

### المكافآت التشجيعية

يمنح الموظف بالملائحة مكافأة تشجيعية يحددها الرئيس نظير بذله جهد غير عادي في إنجاز الأعمال المناطة به، أو إذا قام بعمل، أو قدم بحثاً حقق توفيراً في النفقات أو تحسيناً لظروف العمل، أو رفعاً لمستوى الأداء أو حصوله على درجة تقدير ممتاز في تقرير الأداء السنوي لمدة سنتين متتالية وبناء على اقتراح من مدير الإدارات والمكاتب والجهات التابعة بالملائحة.

المادة (45)

### منح المزايا



يمنح شاغلو وظائف الإدارة العليا الذين يكلفون بوظائف قيادية وسيلة من وسائل النقل والاتصالات التي تساعدهم على أداء مهامهم.

وكما يجوز أن تمنح نفس المزايا لشاغلو الوظائف الوسطى للمملحة الذين يبذلون جهوداً غير اعتيادية تساعدهم في تحسيس سير العمل بالملائحة على أن لا تكون المزايا متساوية في المواقف بين الإدارات العليا والوسطى.



دِيَارُ الْمَوَاصِلَاتِ  
الْقَرَارَاتُ

دُولَةُ لِيَبْرَا<sup>1</sup>  
جُوكُمِتُّ الْوَفَاقِ الْوطَنِيِّ<sup>2</sup>  
وزَارَةُ الْمَوَاصِلَاتِ

المادة (46)

وسيلة المواصلات الجماعية

يجوز للمصلحة توفير وسائل النقل الجماعي للموظفات بحسب الأحوال لنقل الموظفات من وإلى المصلحة وموانيها وفي حالة تغدر توفير ذلك بشكل دائم أو مؤقت لأي سبب كان ذلك لا يعفي الموظفات من عدم الحضور والانصراف من مقر العمل وتحمل من تتغيب الإجراءات القانونية المترتبة على ذلك .

الفصل التاسع

الإيفاد وما في حكمه

مادة (47)

تسري أحكام هذا الفصل المتعلقة بعلاوة الإيفاد والمبيت على الرئيس ، وكافة الموظفين بالمصلحة، كما تسري على من يرى الرئيس الاستعانة به من غير موظفي المصلحة لأداء أو المساعدة في أداء بعض الأعمال .

مادة (48)

الجهة المختصة بالإيفاد في مهمة عمل

تصدر قرارات الإيفاد لمهام العمل على النحو التالي:

1. يكون الإيفاد لمهام عمل بالخارج بقرارات تصدر من الوزير المختص في حدود الخطة المعدة من قبل المصلحة على أن تكون هذه الخطة سنوية يحدد فيها مواعيد المؤتمرات والندوات والمعارض وورش العمل المزمع المشاركة فيها ، وكذلك تقدير ما تحتاجه من مخصصات ، وتمت الموافقة عليها من الرئيس .
2. يكون الإيفاد لمهام العمل بالداخل بقرار أو تكليف من الرئيس بالتنسيق مع الإدارات والمكاتب والجهات التابعة للمصلحة، وتتكليف من مديرى إدارات الموانئ إذا كان لأعمال مرتبطة بديوان المصلحة .
3. يستثنى المهام الغير مجدولة والتي تكون بدعوة من دول أو منظمات .

مادة (49)

استحقاق علاوة السفر

لا تستحق علاوة السفر ، والمبيت إلا بتوفير الشروط التالية :-

- 1 أن يكون الموظف مكلفاً بمهمة رسمية وفقاً لأحكام هذا الباب.
- 2 أن يكون التكليف بال مهمة كتابياً ، وصادراً عن الجهة المخولة بإصداره وفقاً لأحكام هذه اللائحة ، وأن تحدد به أيام المهمة .
- 3 أن يصدر التكليف قبل أن يبدأ الموظف في مباشرة مهمته.
- 4 إلا تقل المدة عن ليلة واحدة يكون الموظف قد قضاه خارج المدينة التي بها مقر عمله العادي سواء في الانتقال أو الإقامة ، ولا تزيد على عدد الأيام المحددة في قرار الإيفاد ما لم يتم تمديد فترة المهمة.
- 5 أن تجاوز المسافة بين مقر العمل العادي للموفد والجهة الموفد إليها في الداخل مائة كيلومتر.
- 6 أن تكون المهمة قد قضيت لصالح المهمة ويسببها .
- 7 أن يقدم الموظف طلب صرف العلاوة على النموذج المعهود لذلك مرفق به المستندات الازمة.





دِيْوَانُ الْعَرَادَةِ  
الْقَرَاراتِ

**مَادَةٌ (50)**

يتم الإيفاد بمراعاة المخصصات المالية المدرجة بالميزانية المعتمدة للمصلحة ، وفقاً لأحكام اللائحة المالية .  
كما يقتصر الإيفاد على الحد الأدنى من المؤذين الذي تقتضيه حاجة ومصلحة العمل وسرعة انجازه ، وتحسب العلاوة مقابل كل ليلة يقضيها المؤذن في المهمة ، وبما لا يجاوز المدة المحددة في قرار الإيفاد وفقاً لجدول علاوة الإيفاد والبيت وجدول توزيع المناطق حسب ما هو منصوص عليه في التشريعات النافذة .  
وتخصيص العلاوة بواقع النصف إذا وفرت المصلحة للمؤذن المأذن دون مقابل .

**مَادَةٌ (51)**

**تسوية علاوة البيت**

تم تسوية علاوة البيت للمؤذن على النموذج الذي يعد لهذا الغرض ، ويوقف مرتب المؤذن إذا امتنع عن إجراء التسوية خلال شهر من تاريخ عودته من المهمة .  
ولا يجوز إيفاد المؤذن في مهمة أخرى إذا لم يتم تسوية السلفة المنوحة له من مهمة سابقة .  
يسترد من المؤذن ما قد يكون في ذمته لأداء المهمة ، إذا لم يسافر بالفعل لأدائها .

**مَادَةٌ (52)**

**كيفية احتساب علاوة البيت**

تحسب العلاوة على أساس الفئة الوظيفية التي يدخل مرتبه في مريوطتها وفي حالة وقوع مرتبه في مريوط أكثر من فئة تحسب العلاوة على أساس الفئة الأعلى وتحسب العلاوة للمنتدب لشغل وظيفة تعلو فئة وظيفته الأصلية على أساس فئة الوظيفة المنتدب إليها .

**مَادَةٌ (53)**

لا يجوز للمؤذن أن يتجاوز مدة المهمة المحددة له في قرار الإيفاد إلا في حالات الضرورة التي يقدرها الرئيس ، وفي هذه الحالة يجب ألا تتجاوز المدة المحددة لأداء المهمة .

**مَادَةٌ (54)**

يجوز عند الضرورة أن تصرف للموظف المؤذن في المهمة علاوة لتغطية التفقات المتوقعة خلال القيام بالمهمة أو بسببها ، تحدد بقرار من الرئيس ، كما يجوز أن تصرف للمؤذن المبالغ التي قد يكون أنها نفقة لصالح المهمة أو بسببها شريطة حصوله على موافقة مسبقة ، وأن تكون مؤيدة بمستندات تقبلها إدارة المصلحة .


**مَادَةٌ (55)**

تتحمل المصلحة تذاكر السفر دهاباً وإياباً لوفدي الإدارة العليا بالدرجة لرجال الأعمال وبباقي الفئات الوظيفية في بالدرجة السياحية .

**مَادَةٌ (56)**

يجب على المؤذن في مهمة عمل أن يقدم تقريراً إلى الجهة المختصة بالإيفاد ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ عودته متضمناً أي مقترفات أو توصيات تخدم مصلحة الموانئ والنقل البحري .





**مادّة (57)**

لا يجوز تقاضي علاوة المبيت في حالات الإيفاد إلى الداخل إذا كان للموفد مقر سكن اعتيادي بالمنطقة التي أوفد إليها لغرض مهمّة، وفي هذه الحالة تصرف للموفد النفقات التي أنفقها في سبيل الوصول إلى المنطقة الموفد إليها، والعودة منها.

**الفصل العاشر**

**التأديب**

**مادّة (58)**

تسرى الأحكام الواردة في هذا الفصل على جميع الموظفين بمصلحة الموانئ والجهات التابعة لها وذلك في حالة مخالفتهم للواجبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

**مادّة (59)**

**المبدأ العام في مسؤولية الموظف**

كل موظف يخالف واجبات وظيفته أو يرتكب أحد المحظورات المنصوص عليها في هذه اللائحة أو يخرج على مقتضي الواجب يعاقب بحدى العقوبات المنصوص عليها، وذلك مع عدم الإخلال بحق إقامة الدعوى المدنية أو الجنائية ضده عند الاقتضاء.

ولا يعفى الموظف من العقوبة إستناداً إلى أمر رئيسه إلا إذا ثبت أن ارتكابه للمخالفة كان تنفيذاً لأمر كتابي صادر إليه من رئيسه، وفي هذه الحالة تكون المسؤلية على من أصدر الأمر، ولا يسأل الموظف مدنياً إلا عن خطئه الشخصي.

**مادّة (60)**

**التحقيق مع الموظف**

لا يجوز توقيع عقوبة على الموظف إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ومع ذلك يجوز لرئيس المصلحة عند توقيع عقوبة الإنذار أو الخصم من المرتب أن يجرى التحقيق مع الموظف شفاهة على أن يثبت مضمونه في القرار الصادر بتوجيه العقوبة، كما يجوز دون اللجوء إلى التحقيق وبعد مواجهة الموظف بالمخالفة التي ارتكبها أن يوقع أيّا من العقوتين المشار إليهما إذا كان قد شاهد وقوع المخالفة بنفسه أو كانت من واقع الأوراق والمستندات.

ولا يجوز محاكمة الموظف تأديبياً عن مخالفة واحدة أكثر من مرة واحدة كما لا يجوز توقيع أكثر من عقوبة واحدة للمخالفة الواحدة، ويجب أن يكون القرار الصادر بتوجيه العقوبة مسبباً، وإنما كان باطلأ.

**مادّة (61)**

**وقف الموظف لصلاحة التحقيق**

للجهة المختصة بحالات الموظف على المحاكمة التأديبية أن توقفه عن العمل احتياطياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك.

ولا يجوز أن تزيد مدة الإيقاف عن ثلاثة أشهر إلا بقرار من مجلس التأديب.

وإذا صدر قرار الوقف، أو الإيقاف من غير الرئيس يجب إخطاره خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

ولا يجوز صرف المرتب كله، أو بعضه إلا بقرار من مجلس التأديب، وإذا أسفرت الإجراءات التأديبية، أو الجنائية عن علم إدانة الموظف، أو عدم إقامة الدعوى ضده يعاد إلى سابق عمله ويدفع له مرتبه كاملاً عن مدة الإيقاف.





دِيَوَانُ الْمَنَاجِلِ  
الْقَرَارَاتِ

مَادَةٌ (62)

**وقف الموظف عند حبسه**

كل موظف يحبس احتياطياً، أو تتنفيذ حكم جنائي يوقف بقوة القانون عن العمل مدة حبسه ، فإذا كان الحبس تنفيذاً لحكم جنائي سقط حقه في مرتبته مدة الحبس ولا تحسب هذه المدة في الأقدمية بالفترة الوظيفية ، أو استحقاق قيمة حافز الأداء السنوي ، أو الإجازة .

أما إذا كان الحبس احتياطياً فيوقف صرف نصف مرتبه مدة الحبس على أن يصرف له النصف الآخر إذا أسفرت الإجراءات الجنائية عن عدم إدانته .

وفي جميع الأحوال لا يسترد من الموظف ما يكون قد صرف له من مرتبات وعلاوات وبدلات ومزايا مالية أخرى.

مَادَةٌ (63)

**العقوبات التأديبية**

**أولاً : العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الموظفين الذين يشغلون وظائف الإدارة العليا هي :-**

- 1 اللوم
- 2 الخصم من المرتب لمدة لا تتجاوز ستون يوماً في السنة ، ولا يجوز أن يجاوز الخصم تنفيذاً لهذه العقوبة ربع المرتب شهرياً بعد الربع الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانوناً.
- 3 الحرمان من قيمة حافز الأداء السنوي .
- 4 الحرمان من الترقية مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات.
- 5 خفض الدرجة الوظيفية.
- 6 العزل من الخدمة.


**ثانياً: العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الذين يشغلون وظائف الإدارة الأساسية ، وهي :-**

- 1 الإنذار.
- 2 اللوم .
- 3 الخصم من المرتب لمدة لا تتجاوز ستين يوماً في السنة ' ولا يجوز أن يجاوز الخصم تنفيذاً لهذه العقوبة ربع المرتب شهرياً بعد الربع الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانوناً.
- 4 الحرمان من قيمة حافز الأداء السنوي .
- 5 الحرمان من الترقية مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات.
- 6 خفض الدرجة الوظيفية .
- 7 العزل من الخدمة .


وتحدد أقدمية من يتقرر تخفيض درجته وفقاً لحكم هذه المادة بناءً على مريوط الوظيفة التي كان يشغلها قبل الخفض .

مَادَةٌ (64)

**الجهة المختصة بتوقيع العقوبات**



رئيس المصلحة بالنسبة لشاغلي وظائف الإدارة العليا توقيع عقوبة اللوم ، أو الإنذار ، أو الخصم من المرتب لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر يوماً في السنة بما لا تزيد عن عشرة أيام في المرة الواحدة .  
وللمدير إدارة الشئون الإدارية والمالية بعد اعتمادها العقوبة من الرئيس باقي الفئات الوظيفية توقيع عقوبة الإنذار ، أو الخصم من المرتب لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً في السنة ، وبما لا تزيد على عشرة أيام في المرة الواحدة .



٢٠٢٢

State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دُولَةُ لِيْبِيَا  
حُكْمُتُهُ الْوَفَاقُ الْعَظِيمُ  
وَزَارَةُ الْمُوَاصِلَاتِ

دِيْرَى الْفَرَادَةِ  
الْقَرَارَاتِ

**مَادَةُ (65)**

**مَجْلِسُ التَّأْدِيبِ**

يحاكم الموظف تأديبياً عن المخالفات الإدارية التي يرتكبها أمام مجلس تأديب يشكل بقرار من رئيس المصلحة ويراعي عند تشكيل المجلس حكم المادة ( 143 ) من اللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل رقم 12 لسنة 2010 ميلادي .

**مَادَةُ (66)**

**الإِحْالَةُ إِلَى الْحُكْمَةِ التَّأْدِيبِيَّةِ**

يصدر القرار بالإحالـة إلى المحاكم التـأديـبية من رئيس المصلـحة بالنسبة لـوظـائف الإـدارـة الأسـاسـية .  
ويجب أن يتضـمن القرـارـ بيـانـاً بـالـتـهـمـ الـمـنـسـوـبـةـ إـلـىـ المـوـظـفـ وـيـلـغـ المـوـظـفـ بـهـذاـ القرـارـ وـيـتـارـيخـ الجـلـسـةـ الـعـيـنةـ لـمـحاـكـمـتـهـ بـخـطـابـ .  
يـسـلـمـ إـلـيـهـ شـخـصـيـاـ،ـ أوـ يـرـسـلـ إـلـيـهـ بـالـبـرـيدـ المـسـجـلـ مـصـحـوبـ بـعـلـمـ الـوصـولـ،ـ كـمـاـ يـجـوزـ أـنـ يـتمـ ذـلـكـ عـنـ طـرـيقـ مـحـضـرـ قـضـائـيـ،ـ  
قـبـلـ موـعـدـ الجـلـسـةـ بـعـشـرـ أـيـامـ عـلـىـ الأـقـلـ،ـ وـلـاـ يـحـولـ عـدـمـ حـضـورـهـ لـجـلـسـةـ رـخـمـ إـعـلـانـهـ،ـ أوـ اـمـتـنـاعـهـ عـنـ اـسـتـلـامـ الخـطـابـ دونـ  
مـحـاكـمـتـهـ .  
وـلـاـ يـكـونـ اـنـعقـادـ مـجـلـسـ التـأـدـيـبـ صـحـيـحاـ إـلـاـ إـذـاـ حـضـرـهـ رـئـيـسـ المـجـلـسـ وـجـمـيعـ الـأـعـضـاءـ وـتـكـونـ جـلـسـاتـهـ سـرـيـةـ وـيـصـدرـ الـقـرـارـ  
بـأـغـلـبـيـةـ الـأـرـاءـ وـفيـ حـالـةـ التـسـاوـيـ يـرـجـعـ الـجـانـبـ الـذـيـ مـنـهـ الرـئـيـسـ .  
ويـجـبـ أـنـ يـشـتـملـ قـرـارـ المـجـلـسـ عـلـىـ الـأـسـبـابـ الـتـيـ بـنـيـ عـلـيـهـاـ،ـ وـيـلـغـ بـهـ الـمـوـظـفـ خـلـالـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيـخـ صـدـورـهـ،ـ وـيـكـونـ  
قـرـارـ مـجـلـسـ التـأـدـيـبـ نـهـائـيـاـ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ الطـعـنـ فـيـهـ إـلـاـ أـمـامـ الـمـحـكـمـةـ الـمـخـتـصـةـ .

**مَادَةُ (67)**

**الْتَّنْحِيِ**

فـيـ حـالـةـ وـجـودـ سـبـبـ مـنـ أـسـبـابـ التـنـحـيـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـاـ فـيـ قـانـونـ الـمـرـافـعـاتـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ رـئـيـسـ مـجـلـسـ التـأـدـيـبـ،ـ أوـ أـحـدـ أـعـضـائـهـ  
يـجـبـ عـلـيـهـ التـنـحـيـ عـنـ نـظـرـ الدـعـوـيـ التـأـدـيـبـيـةـ،ـ وـلـمـوـظـفـ الـمـحـالـ عـلـىـ الـمـحاـكـمـةـ الـحـقـ فيـ طـلـبـ ردـهـ،ـ وـيـكـونـ الـاـخـتـصـاصـ لـرـئـيـسـ  
المـصـلـحةـ بـالـفـصـلـ فـيـ طـلـبـ الرـدـ وـتـعـيـنـ مـنـ يـحـلـ مـحـلـ رـئـيـسـ المـجـلـسـ،ـ أوـ الـعـضـوـ فـيـ حـالـةـ التـنـحـيـ،ـ اوـ الـاـسـتـجـابـةـ لـطـلـبـ الرـدـ .

**مَادَةُ (68)**

**استيفاء التحقيق**

مـجـلـسـ التـأـدـيـبـ مـنـ تـلـقـاءـ نـفـسـهـ أوـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ الـمـوـظـفـ أـنـ يـأـمـرـ باـسـتـيـفـاءـ التـحـقـيقـ وـلـهـ أـنـ يـعـهـدـ بـذـلـكـ إـلـىـ أـحـدـ أـعـضـائـهـ،ـ أوـ  
إـلـىـ الـجـهـةـ الـتـيـ تـولـتـ التـحـقـيقـ،ـ كـمـاـ لـهـ أـنـ يـسـتـعـينـ بـمـنـ يـرـىـ لـزـومـ الـاسـتـعـانـةـ بـهـ لـأـدـاءـ هـذـهـ الـمـهـمـةـ وـأـنـ يـسـتـدـعـيـ الشـهـوـدـ وـيـسـمـعـ  
أـقـواـلـهـ،ـ وـأـنـ يـطـلـعـ عـلـىـ الـوـثـقـائـ وـالـمـلـفـاتـ الـتـيـ يـرـاـهـاـ مـتـعـلـقـةـ بـالـمـوـضـوـعـ،ـ وـأـنـ يـطـلـبـ حـضـورـ الـمـوـظـفـ لـاـسـتـجـوابـهـ .

**مَادَةُ (69)**

**حق المـوـظـفـ فـيـ الدـافـعـ عـنـ نـفـسـهـ**

لـمـوـظـفـ الـمـحـالـ عـلـىـ الـمـحاـكـمـةـ التـأـدـيـبـيـةـ أـنـ يـطـلـعـ فـيـ جـمـيعـ الـأـحـوـالـ عـلـىـ التـحـقـيقـاتـ الـتـيـ أـجـرـيـتـ وـعـلـىـ جـمـيعـ الـأـوـرـاقـ الـمـتـعـلـقـةـ  
بـهـاـ،ـ وـأـنـ يـأـخـذـ صـورـةـ مـنـهـاـ،ـ وـأـنـ يـطـلـبـ ضـمـيـةـ أـورـاقـ،ـ أوـ مـسـتـندـاتـ إـلـىـ مـلـفـ الدـعـوـيـ التـأـدـيـبـيـةـ،ـ كـمـاـ لـهـ أـنـ يـطـلـبـ جـلـسـاتـ  
الـمـحاـكـمـةـ،ـ وـأـنـ يـنـاقـشـ الشـهـوـدـ وـأـنـ يـدـافـعـ عـنـ نـفـسـهـ،ـ وـلـهـ أـنـ يـؤـكـلـ غـيـرـهـ،ـ لـتـولـيـ الدـافـعـ عـنـهـ أـمـامـ مـجـلـسـ التـأـدـيـبـ .





دِيْرَانُ الْعَرَادَةِ  
الْقَرَارَاتِ

**مَادَةُ (70)**

**تَبْلِيغُ النِّيَابَةِ الْعَامَةِ عَنِ الْجَرَائِمِ الْجَنَائِيَّةِ**

إذا كانت الأفعال المسندة إلى الموظف تعتبر جريمة جنائية فعل المصلحة أن تبلغ النيابة العامة بذلك، وإذا ثبت في مجلس التأديب وجود جريمة جنائية أحال الأوراق إلى النيابة، ولا يحول عدم إقامة الدعوى الجنائية لأي سبب، أو تبرئة الموظف أو حفظ الاتهام قبله دون محاكمته تأدبياً.

**مَادَةُ (71)**

**سُقُوطُ الدَّعْوَى التَّأْدِيبِيَّةِ**

تسقط الدعوى التأديبية باقصضاء ثلاث سنوات من يوم وقوع المخالفة، وتكون المدة خمسة سنوات للمخالفات التي تتعلق بضياع المال العام، وتقطع المدة بأي إجراء من إجراءات التحقيق، أو الاتهام، أو المحاكمة، وتسرى المدة من جديد ابتداء من تاريخ آخر إجراء، وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحد هم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة إلى الباقين، ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمرة، ومع ذلك إذا كان الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى المطلوبة إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

**مَادَةُ (72)**

**مَتَابِعَةُ الْمَوْظَفِ تَأْدِيبِيًّا بَعْدِ اِنْتِهَاءِ خَدْمَتِهِ**

لا يمنع انتهاء خدمة الموظف لأي سبب من الأسباب من الاستمرار في محاكمته وإحالته على المحاكمة إذا كان قد تم البدئ في التحقيق قبل انتهاء مدة خدمته.

ويجوز في المخالفات التي يترتب عليها ضياع حق الخزانة العامة، أو أموال المصلحة إقامة الدعوى التأديبية ولو لم يكن قد تم البدئ في التحقيق قبل انتهاء الخدمة وذلك مع مراعاة حكم المادة (65) من هذه اللائحة.

وفي حالة إدانة الموظف الذي انتهت خدمته في إحدى المخالفات التي ترتب عليها ضياع حق الخزانة، أو أموال المصلحة يجوز لمجلس التأديب أن يوقع عليه غرامة مالية لا تقل عن عشرة دينارات ولا تزيد على ستة أمثال مرتبه الشهري الأخير ويستوي مبلغ الغرامة من الموظف بطريق الخصم من أية مستحقات له في ذمة المشروع أو بالحجز الإداري على أمواله الأخرى.

**مَادَةُ (73)**

**مَحْوُ الْعَقَوِبَاتِ التَّأْدِيبِيَّةِ**

تمحي العقوبات التأديبية التي تقع على الموظف بانقضاء الفترات التالية محسوبة من تاريخ تنفيذ العقوبة:-

-1 سنة في حالة عقوبة الإنذار، أو الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز خمسة أيام.

-2 سنتين في حالة الخصم من المرتب لمدة تزيد على خمسة أيام ولا تجاوز خمسة عشر يوماً

-3 ثلاثة سنوات في حالة الحرمان من قيمة حافز الأداء السنوي أو اللوم أو الخصم من المرتب لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً.

ويتم محو العقوبات التأديبية في الحالات السابقة بقرار من الرئيس بالنسبة لشاغلي وظائف الإدارة العليا والأساسية وهي في إصلاحات





لِيْبَرِيَّةُ الْوَفَاقِ  
الْمُوَاصِلَاتِ  
الْقَرَارَاتِ

ويترتب على محو العقوبة اعتبارها كان لم تكن بالنسبة للمستقيل، ولا يؤثر المحو على الحقوق والتعويضات التي ترتببت نتيجة لذلك.

### الفصل الحادي عشر

#### أحكام ختامية

##### المادة (74)

#### الرعاية الصحية

مع عدم الإخلال بمقانون علاقات العمل تقوم المصلحة بتقديم الخدمات الصحية بأنواعها المختلفة بعد حصولها على الموافقات اللازمة من الوزير المختص، لجميع الموظفين العاملين بها والأفراد أسرهم وتشمل زوجة الموظف وزوج الموظفة والوالدين والأبناء وتتولى إدارة الشؤون الإدارية و المالية اتخاذ الإجراءات التنفيذية وفقاً للتشريعات النافذة.

##### المادة (75)

#### نهاية الخدمة

للمصلحة أن تقطع من مستحقات الموظف المالية عند انتهاء خدمته أي مبالغ تكون مستحقة لها على الموظف، وفي حالة وفاة الموظف تودع قيمة مستحقات نهاية الخدمة في حسابه، ولا يتم احتساب السنة التي تمت فيها الموظف بجازة بدون مرتب.

##### المادة (76)

#### الحالات التي يستحق فيها الموظف مستحقات نهاية الخدمة وهي :

- 1 طلب الموظف الاستقالة من العمل بإرادته وغير مضطراً لذلك .
- 2 التقاعد .
- 3 الإحالة على الضمان الاجتماعي بناء على تقرير طبي من اللجنة المختصة .
- 4 الوفاة .
- 5 النقل .
- 6 انتهاء فترة التدب مع مراعاة أحكام المادة ( 23 ) من هذه اللائحة .

##### المادة (77)

#### الحالات التي لا يستحق فيها الموظف مستحقات نهاية الخدمة :-

- 1- الفصل بناء على قرار تأديبي .
- 2- فسخ عقد العمل مع المصلحة .

##### مادة (78)

#### أسباب انتهاء الخدمة بالصلحة

مع مراعاة أحكام القانون رقم (12) لسنة 2010 م بشأن علاقات العمل تنتهي خدمة الموظف لأحد الأسباب الآتية :-

- 1- بلوغ السن المقررة قانوناً لانتهاء الخدمة .
- 2- انتهاء التدب أو الإعارة .
- 3- عدم اللياقة الصحية .





دِيَوَانُ الْفَرَادَةِ  
الْإِجْرَاءَتِ

- 4 العزل بقرار تأديبي .
  - 5 الاستقالة مع مراعاة أحكام المادتين ( 173 ) و ( 174 ) من قانون علاقات العمل .
  - 6 الوفاة .
  - 7 طلب التقاعد الاختياري متى بلغت خدمته عشرين سنة .
  - 8 الحكم على الموظف بعقوبة جنائية ، أو في إحدى الجنائيات ، أو الجنج التي ترتكب ضد أمن الوطن ، أو ضد الدين والشاعر الدينية المعترف بها ، أو التمرد ، أو الجرائم ضد الآداب العامة ، أو شهادة الزور ، أو النصب ، أو خيانة الأمانة .
  - 9 الحصول على تقرير أقل من ( جيد ) خلال ثلاث سنوات متالية .
- على أنه إذا كان الحكم مع وقف تنفيذ العقوبة فلا يترتب عليه انتهاء الخدمة ، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية التأديبية عند الاقتضاء .
- يراعي في انتهاء الخدمة للأسباب المنصوص عليها في البنود (1)، (2) أحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980 م وتعديلاته ولائحته وقراراته التنفيذية.

**مادة (79)**

**أثر انتهاء الخدمة تأديبياً أو نتيجة لحكم جنائي**

إذا انتهت خدمة الموظف بقرار تأديبي نهائياً، أو نتيجة لحكم جنائي كان انتهاء العلاقة من تاريخ صدور هذا القرار، أو الحكم، ولا يسترد من الموظف الذي كان موقوفاً ما يكون قد صرف إليه من المرتب وما يلحق به من علاوات، ويستحق مرتبه كاملاً من تاريخ صدور القرار، أو الحكم، إلى يوم إبلاغه إذا لم يكن موقوفاً عن العمل .

**مادة (80)**

**القانون الساري على اللائحة**

تسري أحكام القانون رقم ( 12 ) لسنة 2010 م بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية والقرارات التنفيذية له ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة .

**مادة (81)**

**دليل الإجراءات**

يصدر بقرار من رئيس المصلحة دليل للإجراءات يتناول الأحكام التفصيلية والتنفيذية لهذه اللائحة بما لا يتعارض مع الأحكام الواردة بها ، ومع قانون علاقات العمل .

